

قرارات

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار وزارى رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٨

وزيرة التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعاقين ولائحته التنفيذية

رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل أحكام القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ للجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٧٦ بتعديل مدد صلاحية

بعض الأجهزة التعويضية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى

رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٦ لسنة ١٩٩٢ بتعديل نسب المساهمة فى قيمة

الأجهزة التعويضية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٨ لسنة ١٩٩٧ باللائحة الداخلية لمكاتب التأهيل

الاجتماعى للمعاقين ؛

وبناءً على ما عرضته رئيس الإدارة المركزية للرعاية الاجتماعية ؛

قرر:

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة رقم (١٤) من القرار الوزارى رقم ١٣٨ لسنة ١٩٩٧ الخاص بلائحة

نظام العمل بمكاتب التأهيل ما يلى :

١ - لكل شخص ذى إعاقة حق الحصول على خدمات التأهيل ومنها الأجهزة التعويضية

المناسبة وتؤدى الدولة هذه الخدمات طبقاً للمعايير التالية :

أولاً - بدون مقابل ، وذلك للحالات الآتية :

(أ) الشخص ذى الإعاقة الذى يتم تأهيله مهنيًا بهيئات التأهيل .

(ب) أفراد الأسر أصحاب المعاشات والمساعدات طبقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعى

الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠ وتعديلاته .

(ج) أفراد الأسر المستفيدين من أحكام المادة الخامسة من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠

بإصدار قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل (معاش السادات) .

(د) الشخص ذى الإعاقة الذى نصيبه من دخل الأسرة أقل من ٣٠٠ جنيه .

٢ - تقدم خدمة الأجهزة التعويضية بمقابل فى حالة قدرة الشخص ذى الإعاقة

على المساهمة فى نفقات الجهاز فى ضوء البحث الاجتماعى للحالة ويتم تطبيق نسب المساهمات

من قيمة الأجهزة التعويضية كالتالى :

مساهمة الشخص ذى الإعاقة فى قيمة الجهاز	نصيب الفرد من دخل الأسرة
(١٠٪) من قيمة الجهاز	٣٠٠ جنيه - أقل من ٥٠٠ جنيه
(٢٠٪) من قيمة الجهاز	٥٠٠ جنيه - أقل من ٧٠٠ جنيه
(٣٠٪) من قيمة الجهاز	٧٠٠ جنيه - أقل من ٩٠٠ جنيه
(٥٠٪) من قيمة الجهاز	٩٠٠ جنيه - ١٢٠٠ جنيه
يدفع الشخص ذى الإعاقة قيمة الجهاز بالكامل	١٢٠٠ فأكثر

(مادة ثانية)

يستبدل بنص المادة رقم (١٥) من القرار الوزارى رقم ١٣٨ لسنة ١٩٩٧ الخاص بلائحة

نظام العمل بمكاتب التأهيل ما يلى :

لا يجوز تكرار صرف الأجهزة التعويضية إلا بعد مضى المدة الموضحة قرين كل نوع

من الأجهزة الآتية :

١ - الدراجات اليدوية والكراسى المتحركة وأطقم الأسنان بعد ٣ سنوات .

٢ - النظارات الطبية بعد سنتين .

٣ - أجهزة الشلل والأطراف الصناعية للبالغين من العمر ٢١ سنة فأكثر بعد سنتين

وأجهزة الشلل والأطراف الصناعية لمن هم دون ٢١ سنة بعد سنة واحدة .

٤ - الأحذية والأحزمة الطبية بعد سنة واحدة .

إلا إذا ثبت عدم صلاحية الجهاز عن طريق طبيب المكتب أو يتم إعادة الدراسة

للحصول على جهاز آخر .

(مادة ثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار على أن يتم مراجعته بعد سنتين للتوافق

والظروف الاقتصادية والاجتماعية للأشخاص ذوى الإعاقة ، وينشر فى الوقائع المصرية ،

ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزيرة التضامن الاجتماعى

غادة فتحى والى